AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

كيجا نيستروي جينيامو

ضـــد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2018/15

الحكم

13 نوفمبر 2024

الفهرس

أولا. الأطراف 4
ثانيا. موضوع عريضة الدعوى 4
أ.الوقائع 4
ب.الانتهاكات المُدعي بها 5
ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 5
رابعاً. طلبات الأطراف 5
خامساً. غياب الدولة المدعى عليها 6
سادساً. الاختصاص القضائي 7
سابعاً. المقبولية 9
ثامناً. الموضوع 11
أ. في إدعاء انتهاك الحق في التقاضي 12
ب. انتهاك الحق في الحياة 13
ج. انتهاك الحق في الكرامة 14
تاسعاً. جبر الضرر 14
أ. في جبر الأضرار المالية 15
(1 الضرر المادي 15
(2 الضرر المعنوي 16
ب. جبر الأضرار غير المالية 17
(1 تعديل القانون لحماية الحق في الحياة والكرامة 17
(2 إخلاء السبيل وإعادة نظر القضية 18
(3 نشر الحكم 18
(4 التنفيذ والإبلاغ 19
عاشراً. المصاريف 20
الحادي عشر. المنطوق 20

تشكلت المحكمة من :القاضي موديبو ساكو، نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني شيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا أ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. ادجي، القاضي دنكان جاسواجا و روبرت اينو رئيس قلم المحكمة.

طبقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء محكمة إفريقية لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يُشار اليها فيما بعد باسم "النظام الداخلي")[1]، لم تنظر القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة – الجنسية التنزانية ، عريضة الدعوى.

في قضية

كيجا نيستروي جينيامو

ممثل بنفسه ،

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف،

الدكتور بونيفاس ناليجا ليوهندي، النائب العام ، مكتب النائب العام

بعد المداولة،

أصدرت المحكمة الحكم التالي،

[1] – المادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 1 سبتمبر 2020 .

أولا. الأطراف

1. جيكا نيستروي جينيامو (يُشار إليها فيما يلي باسم "المُدعي") مواطن تنزاني ،في وقت إيداع عريضة الدعوى كان محتجزاً في سجن أويوي المركزي، ينتظر تنفيذ حكم الاعدام بعد أن أُدين بارتكاب جريمة القتل. يزعم المُدعي انتهاك حقه في محاكمة عادلة في أثناء الاجراءات امام المحاكم المحلية.
2. رُفعت عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (يشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها")، والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق") في 21 أكتوبر 1986م والبروتوكول في 10 فبراير 2006م. وأودعت، في 29 مارس 2010م، الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول والذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة لتلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (يُشار اليه فيما بعد باسم "الإعلان").، في 21 نوفمبر 2019م، أودعت الدولة المُدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي صك سحب الاعلان الخاص بها، وقضت المحكمة بان هذا السحب ليس له أثر على القضايا المنظورة امامها والقضية الماثلة وكذلك القضايا الجديدة المودعة لديها قبل دخوله حيز النفاذ في 22 نوفمبر 2020م وهو التاريخ الذي يسري فيه صك السحب بعد انقضاء فترة عام واحد على إيداعه .[2]

ثانيا. موضوع عريضة الدعوى

أ. الوقائع

3. يتبين من المحاضر أنه في 23 أغسطس 1999، عُثر على المُدعي بحوزته اثنان وعشرون (22) رأساً من الماشية الموسومة والتي يملكها شخص يُدعى ماسيجانا نوندو والذي قُتل بجانب زوجته نساماكا جيلالا وزوجة ابنه نغوالو شيلا في 20 أغسطس 1999 في قرية موانجيلي ضمن مقاطعة شينيانجا. وقد أُلقي القبض عليه ووجهت إليه ثلاث تهم قتل مختلفة وحوكم أمام المحكمة العليا في تابورا.
4. في 21 سبتمبر 2007، أدانت المحكمة العليا المُدعي بارتكاب جريمة القتل في جميع التهم الثلاث بموجب مبدأ الحيازة الحديثة وحكمت عليه بالإعدام شنقاً.

[2] – قضية/ *اندرو امبروزي تشويسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، (الحكم) الصادر في 26 يونيو 2020 من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الرابع، ص 219 ، الفقرة 38.

5. قام المُدعي بالطعن على هذا القرار أمام محكمة الاستئناف في تابورا، والتي رفضت الطعن في 18 أبريل 2013 باعتباره لا أساس له من الصحة.
6. ثم قدم طلباً لإعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف والذي رُفض أيضاً في 23 أغسطس 2017.

ب. الانتهاكات المُدعي بها

7. إدعى المُدعي انتهاك حقه في محاكمة عادلة نظراً لحقيقة أن إدانته كانت، على حد زعمه، مبنية على أدلة لم يتم إثباتها.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

8. رُفعت عريضة الدعوى إلى قلم المحكة في 6 يونيو 2018 وتم إعلانها للدولة المُدعى عليها في 27 يونيو 2018، والتي تم منحها 60 يوماً لتقديم ردها.
9. لم تقدم الدولة المُدعى عليها رداً في خلال الوقت المخصص لها وحتى بعد عدة تذكيرات،[3] لم تقدم ردها على عريضة الدعوى.
10. في 25 مارس 2024، وبموجب المادة 63(1) من النظام الداخلي للمحكمة، قام قلم المحكمة باعلان عريضة الدعوى والمستندات الإجرائية إلى الدولة المُدعى عليها لإبلاغها بأنه في حالة عدم تقديمها رد في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ استلام الإعلان، فإن المحكمة ستشرع في إصدار حكم غيابي. وعلى الرغم من هذا الإعلان، فإن الدولة المُدعى عليها لم تقدم أي رد.
11. تم إغلاق باب المرافعات في 25 يوليو 2024 و إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

12. طلب المُدعي من المحكمة إصدار الأوامر التالية:
    أ) إلغاء إدانته،
    ب) إلغاء قرار محكمة الاستئناف والأمر باخلاء سبيله من السجن،
    ج) أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع تعويضات له عن الوقت الذي قضاه في السجن.
13. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي مرافعات أمام هذه المحكمة.

---

[3] – بموجب خطاب مؤرخ في 6 سبتمبر 2018، واستلمه قلم المحكمة في 13 سبتمبر 2018، طلبت الدولة المدعى عليها تمديد الموعد النهائي لتقديم ردها على عريضة الدعوى وأشارت إلى أن التأخير يرجع إلى الحاجة إلى التشاور مع مختلف المعنيين. وقد أُرسِلت التذكيرات في 13 سبتمبر 2018 و18 سبتمبر 2018 و24 أغسطس 2018 و21 يناير 2019.

خامساً. غياب الدولة المدعى عليها

14. تنص المادة 63(1) من النظام الداخلي للمحكمة على أنه:

" يجوز للمحكمة أن تقوم بإصدار حكم غيابي، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف الآخر، في حالة عدم حضور أحد الأطراف أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه، خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، بعد التأكد من أن الطرف المتغيب عن الحضور قد تسلم رسمياً الإخطار بالدعوى وكذا كافة المستندات ذات الصلة بالإجراءات القضائية.."

15. أشارت المحكمة أن المادة 63(1) المذكورة أعلاه تحدد ثلاثة (3) شروط لمنح حكم غيابي، وهي: (أ) عندما لا يحضر الطرف أمام المحكمة، أو لم يدافع عن قضيته في غضون الفترة التي تحددها المحكمة، و(ب) عندما تقتنع المحكمة بأن الطرف المتخلف عن الحضور قد تم إعلانه بشكل صحيح، و(ج) بناءً على علم المحكمة أو عندما يتقدم الطرف الآخر بطلب للحصول على حكم غيابي.

16. فيما يتعلق بالشرط الأول، أشارت المحكمة الى أنه على الرغم من إرسال عريضة الدعوى إلى الدولة المُدعى عليها، إلا أنها لم تقدم أية دفوع.[4]

17. وفيما يتعلق بالشرط الثاني، أشارت المحكمة الى أنها تأكدت بأن الدولة المُدعى عليها تلقت عريضة الدعوى وجميع المذكرات، ولا سيما من خلال رسالة ثانية موجهة إلى الدولة المُدعى عليها في 25 مارس 2024. وأشارت المحكمة الى أن الدولة المُدعى عليها لم تقدم رداً على الرغم من الفترة الإضافية البالغة 45 يوماً الممنوحة لها.

18. وفيما يتعلق بالشرط الثالث، أشارت المحكمة أن المادة 63(1) من النظام الداخلي للمحكمة تمنحها سلطة إصدار حكم غيابي إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الطرف الآخر. وفي عريضة

[4] – في رسالة مؤرخة في 6 سبتمبر 2018، واستلمها قلم المحكمة في 13 سبتمبر 2018، طلبت الدولة المُدعى عليها تمديد الموعد النهائي لتقديم ردها على عريضة الدعوى وأشارت إلى أن التأخير كان بسبب الحاجة إلى التشاور مع مختلف المعنيين. وفي رسالة في مؤرخة 12 فبراير 2019 واستلمها قلم المحكمة في 20 مارس 2020، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة تمديدًا لمدة ستة (6) أشهر لتقديم ردها على العرائض التسعة والأربعين (49) بما في ذلك هذه العريضة وطلب التعويضات. وكان السبب المقدم هو أنها تنقل مكاتبها إلى موقع جديد، بالإضافة إلى ذلك، كان هناك نقص حالي في الموارد البشرية للتعامل مع عبء العمل الثقيل لتقديم الردود في الوقت المناسب وأخيرًا، كانت هناك حاجة للتشاور مع مختلف المعنيين والتداول مع الأجهزة الحكومية.

الدعوى الحالية، لم يقدم المُدعي طلباً لهذا الغرض. وبالتالي، ستشرع المحكمة في إصدار حكم غيابي من أجل الإقامة السليمة للعدالة.[5]

19. وبعد استيفاء الشروط المطلوبة، شرعت المحكمة في إصدار هذا الحكم غيابياً.[6]

سادساً. الاختصاص القضائي

20. اشارت المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1) "تمتد اختصاصات المحكمة إلى جميع القضايا والنزاعات المعروضة عليها فيما يتصل بتفسير وتطبيق الميثاق، وهذا البروتوكول، وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية."

2) "في حالة نشوء نزاع حول ما إذا كانت المحكمة مختصة، تبت المحكمة في الأمر."

21. وفقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تجري المحكمة فحصاً أولياً لاختصاصها [...] وفقاً للميثاق والبروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة".[7]

22. وفي ضوء ما تقدم، يتعين على المحكمة أن تجري تقييماً لاختصاصها وأن تبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

23. أشارت المحكمة أنه على الرغم من عدم وجود ما يشير إلى إفتقارها إلى الاختصاص ، إلا أنها ملزمة بتحديد ما إذا كانت تتمتع بالاختصاص للنظر في عريضة الدعوى.

24. فيما يتعلق باختصاصها الموضوعي، فقد قضت المحكمة سابقاً بأن المادة 3(1) من البروتوكول تخولها نظر اية عريضة دعوى شريطة أن تتضمن ادعاءات بانتهاك الحقوق التي يحميها الميثاق،

---

[5] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا* (الموضوع) (2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد رقم 1، ص 158, الفقرات 38 إلى 42; فيديل موليندهابي ضد *رواندا* ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/010، الحكم الصادر في 26 يونيو 2020 (الاختصا والمقبولية)، الفقرة 30. *يوسف سعيد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/011، الحكم الصادر في 21 سبتمبر 2021 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 17. *روبرت ريتشارد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/035، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 17-18.

،الموضوع و جبر الضرر

[6] – المرجع نفسه.

[7] – المادة 39(1) من النظام الداخلي للمحكمة الصادار في 2 يونيو 2010.

أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المُدعى عليها.[8] ونظراً لأن عريضة الدعوى الحالية تتعلق بادعاءات بانتهاك الحقوق المكفولة بموجب المادة 3 من الميثاق، خلصت المحكمة الى أنها تتمتع بالاختصاص الموضوعي لنظر هذه العريضة.

25. فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، أشارت المحكمة إلى أن الدولة المُدعى عليها طرف في البروتوكول وأودعت الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول، والذي مكن المُدعي من تقديم هذة العريضة بموجب المادة 5(3) من البروتوكول. ورغم أن الدولة المُدعى عليها سحبت إعلانها في 21 نوفمبر 2019، إلا أن المحكمة قد قررت أن سحب الإعلان ليس له أي أثر رجعي، كما أنه لا يؤثر على القضايا قيد النظر قبل إيداع صك سحب الإعلان، كما هو الحال مع العريضة الحالية.[9] وعليه، رأت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص الشخصي.

26. فيما يتعلق باختصاصها الزمني، أشارت المحكمة أن الانتهاكات المزعومة ارتكبت بعد أن أصبحت الدولة المُدعى عليها طرفاً في البروتوكول في 10 فبراير 2006. والجدير بالذكر أن المحكمة العليا أدانت المُدعي وحكمت عليه بالإعدام في 21 سبتمبر 2007، وأن جميع الإجراءات المحلية التي يشكو منها جرت بعد ذلك. وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة الى أن المُدعي لا يزال مُداناً على أساس ما يعتبره محاكمة غير عادلة. وبالتالي، رأت المحكمة أن الانتهاكات المزعومة يمكن اعتبارها مستمرة بطبيعتها.[10] ولهذه الأسباب، رأت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص الزمني لنظر هذه العريضة.

27. وفيما يتعلق باختصاصها الإقليمي، أشارت المحكمة إلى أن الانتهاكات التي إدعاها المُدعي حدثت جميعها داخل أراضي الدولة المُدعى عليها والتي هي طرف في البروتوكول. وفي ظل هذه الظروف، رأت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص الإقليمي.

---

[8] – قضية/ *أليكس* توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (2015)، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الاول، ص 465 ، الفقرة 45؛ وقضية/ *أوسكار* جوشيا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (28 مارس 2019)، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثالث، ص 83 ، الفقرة 24.

[99] – قضية/ *انجبابيري* فيكتوار اوموهوزا ضد جمهورية رواندا (الاختصاص) (3 يونيو 2013)، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الاول، ص 540 ، الفقرة 67، قضية/ *لوران* موناديليكيروا ضد جمهورية رواندا، المحكمة الافريقية لحقوق الانستن والشعوب، ، عريضة الدعوى رقم 2015/023، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021 (الاختصاص والقبول)، الفقرة 10.

[10] – قضية/ *نوربرت* زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو (اعتراضات أولية) (21 يونيو 2013) 1مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الاول الصادر في 197 صفحة، الفقرات 71–77.

28. في ضوء كل ما سبق، قررت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص القضائي للفصل في عريضة الدعوى الحالية.

سابعاً. المقبولية

29. تنص المادة 6(2) من البروتوكول على أن "تفصل المحكمة في قبول الدعاوى مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

30. وفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تتحقق المحكمة من مقبولية عريضة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6(2) من البروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة".

31. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق من حيث الجوهر، على ما يلي:

> يجب أن تمتثل عرائض الدعاوي المرفوعة إلى المحكمة لجميع الشروط التالية:
> أ. الكشف عن هوية المُدعي بصرف النظر عن طلبه عدم الكشف عن هويته،
> ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد والميثاق،
> ج. عدم احتواء عريضة الدعوى على أية ألفاظ نابية أو مهينة ،
> د. ألا تستند حصرياً إلى أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام،
> هـ. تُرفع بعد استنفاد التدابير الانصافية المحلية، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء قد طال أمده بشكل غير ملائم،
> و. تُرفع في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد التدابير الانصافية المحلية أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي يجب أن تنظر فيها في القضية،
> ز. لا تطرح أية مسألة أو قضايا سبق للأطراف تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الإفريقي.

32. إدعى المُدعي أن عريضة دعواه إستوفت شروط القبول المنصوص عليها في المادة 50 من النظام الداخلي للمحكمة. ورغم أن هذه العريضة قيد النظر غيابياً، إلا أنه وفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، لا يزال يتعين على المحكمة أن تتأكد من أن العريضة تستوفي جميع متطلبات القبول قبل المضي قدماً.

33. اشارت المحكمة الى أن المُدعي قد تم تحديده بوضوح بالاسم، وذلك تنفيذاً للمادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

34. أشارت المحكمة أيضاً الى أن الإدعاءات التي قدمها المُدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، كما ورد في المادة 3(ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وبالإضافة إلى ذلك، لا تحتوي عريضة الدعوى على أي إدعاء أو طلب يتعارض مع أي حكم من أحكام القانون المذكور. وعليه، رأت المحكمة أن عريضة الدعوى متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق و بالتالي تفي بمتطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي للمحكمة.

35. اشارت المحكمة كذلك الى أن اللغة المُستخدمة في عريضة الدعوى ليست نابية أو مهينة للدولة المُدعى عليها أو مؤسساتها تنفيذاً للمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

36. لا تستند عريضة الدعوى حصرياً إلى الأخبار التي تم نشرها من خلال وسائل الإعلام، لأنها إستندت إلى وثائق قانونية من المحاكم المحلية للدولة المُدعى عليها، تنفيذاً للمادة 50(2)(د) من النظام الداخلي للمحكمة.

37. وفيما يتعلق بمتطلبات استنفاد التدابير الانصافية المحلية، فمن الواضح من المحاضر أن المُدعي طعن على إدانته والحكم الصادر بحقه أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المُدعى عليها. وقد تم البت في هذا الطعن عندما أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في 18 أبريل 2013. ورأت المحكمة، بناءً على ما تقدم، أن شرط استنفاد التدابير الانصافية المحلية قد تم الوفاء به وفقاً للمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة.

38. وفيما يتعلق بالمتطلب الذي يقضي بتقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد التدابير الانصافية المحلية، رأت المحكمة أنه في عريضة الدعوى الحالية، أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بشأن طعن المُدعي في 18 أبريل 2013. ثم قدم المُدعي طلباً بالتماس اعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف، والذي تم رفضه في 23 أغسطس 2017. ثم رفع المُدعي عريضة الدعوى الحالية في 6 يونيو 2018. وفيما يتعلق بتقديم طلب بالتماس اعادة النظر في الحكم الى محكمة الاستئناف، فقد رأت هذه المحكمة بالفعل بأنه في إطار النظام القضائي للدولة المُدعى عليها، يُعد هذا تدبيراً استثنائياً لا يُطلب من المدعيين استنفاده قبل رفع عرائض دعاويهم أمام هذه المحكمة.[11]

[11] – قضية/ اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المرجع السابق، الفقرات 63–65، وقضية/ محمد بو بكاري ضد تنزانيا (في الموضوع)، المرجع السابق، الفقرات 66–70، وقضية/ كريستوفر جوناس ضد تنزانيا (في الموضوع)، الفقرة 44.

39. في ظل هذه الظروف، رأت المحكمة الى أن الفترة التي يتعين النظر فيها ينبغي أن تكون تسعة أشهر وتسعة أيام و التي انقضت بين تاريخ قرار محكمة الاستئناف بشأن طلب التماس إعادة النظر في الحكم ورفع العريضة الحالية.

40. اشارت المحكمة الى سوابقها القضائية القائلة بأن: "... معقولية الإطار الزمني للنظر في عريضة الدعوى تعتمد على الظروف الخاصة للقضية...".[12] وعلاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة في السابق فترات زمنية قصيرة نسبياً معقولة بشكل واضح.[13]

41. وفي القضية الحالية، رأت المحكمة أن فترة التسعة أشهر والتسعة أيام معقولة بشكل واضح. وبالتالي، وجدت أن عريضة الدعوى تماشت مع متطلبات المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة.

42. علاوة على ذلك، لم تتعلق العريضة بقضية تم تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وأحكام الميثاق، وفقاً للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي للمحكمة.

43. وبناء على ما تقدم ، رأت المحكمة أن جميع شروط المقبولية قد تم استيفاؤها وقررت أن هذه العريضة مقبولة.

ثامناً. الموضوع

44. إدعى المُدعي في عريضة الدعوى الحالية، انتهاك حقه في محاكمة عادلة بسبب الطريقة التي توصلت بها محكمة أول درجة إلى إدانته.

45. ورغم أن هذه المسألة لم تُطرح صراحةً في هذه العريضة، إلا أن هذه المحكمة رأت، من المحاضر، أن المُدعي حُكم عليه بالإعدام وجوبياً بتهمة القتل.[14] ونظراً لأن هذه المحكمة قضت سابقاً في هذه

---

[12] – قضية/ ورثة الراحلين نوربرت زونجو، و عبد الله نيكيما الملقب أبلاسي، وإرنست زونجو، وبليز البودو ضد جمهورية بوركينا فاسو (في الموضوع) (24 يونيو 2014) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الاول، ص 219، الفقرة 92. انظر أيضًا قضية/ أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع)) (20 نوفمبر 2015) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الاول، ص ص465 ، الفقرة 73.

[13] – قضية نيونزيما أوجستين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2016/058، حكم 13 يونيو 2023 (الموضوع و جبر الضرر جبر الضرر)، الفقرة 58.

[14] – انظر قضية/ ديوجراتيوس نيكولاس جيشي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2016/017، حكم 13 فبراير 2024 (الموضوع و جبر الضرر جبر الضرر)، الفقرات 109–112.

المسألة، فإن المحكمة ستقرر، بناءً على ذلك، ما إذا كان الحكم في هذا الصدد له ما يبرره في العريضة الحالية.

أ. في إدعاء انتهاك الحق في التقاضي

46. زعم المُدعي بأنه في التوصل إلى إدانته على أساس مبدأ الحيازة الحديثة، إعتمد قاضي محكمة أول درجة وقضاة محكمة الاستئناف على أدلة ظرفية كانت ضعيفة، وتصل إلى مجرد شكوك ولم تُثبت بما لا يدع مجالاً للشك المعقول. ولذلك، زعم أن إدانته أدت إلى انتهاك حقه في محاكمة عادلة.

* * *

47. تنص المادة 7(1) من الميثاق على أن " حق التقاضي مكفول للجميع ...".

48. سبق للمحكمة أن قضت بأن "... المحاكمة العادلة تتطلب أن يكون توقيع الحكم في جريمة جنائية، وخاصة عقوبة السجن المُشدد، قائماً على أدلة قوية وموثوقة. وهذا هو مغزى الحق في افتراض البراءة المنصوص عليه أيضاً في المادة 7 من الميثاق".[15]

49. في القضية الحالية، زعم المُدعي بأن الإجراءات أمام المحاكم المحلية، وخاصة تقييم الأدلة في قضيته، أثرت على إدانته. وزعم أن الحكم الصادر ضده شكل إنكاراً للعدالة.

50. أكدت المحكمة موقفها في قضية/ كيجيجي إيسياجا ضد تنزانيا بأن:

"... تتمتع المحاكم المحلية بهامش واسع من التقدير في تقييم القيمة الإثباتية لدليل معين، وباعتبارها محكمة دولية لحقوق الإنسان، فان هذه المحكمة لا يمكنها أن تطلع بهذا الدور و تنزعه من المحاكم المحلية والتحقيق في تفاصيل وخصوصيات الأدلة المُستخدمة في الإجراءات المحلية".[16]

51. وعلاوة على ذلك، فقد سبق أن قضت المحكمة بأنه:

"فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بالأدلة التي تم الاعتماد عليها في إدانة المُدعي، رأت المحكمة أنه لم يكن من واجبها أن تفصل في قيمتها لأجل إعادة النظر في الإدانة المذكورة. ومع ذلك، رأت

---

[15] – قضية / محمد ابوبكاري ضد تنزانيا (في الموضوع)، أعلاه، الفقرة 174؛ قضية /ديوكليس ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (21 سبتمبر 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص426 ، الفقرة 72.

[16] – قضية/كيجيجي إيسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (21 مارس 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 218 ، الفقرة 65.

أنه لا شيء يمنعها من فحص مثل هذه الأدلة كجزء من الأدلة المقدمة إليها للتأكد بشكل عام مما إذا كان النظر في الأدلة المذكورة من قبل القاضي الوطني متوافقاً مع متطلبات المحاكمة العادلة بالمعنى الوارد في المادة المشار إليها من الميثاق."[17]

52. وعلى الرغم مما تقدم، يمكن للمحكمة تقييم ما إذا كانت الطريقة التي أُجريت بها الإجراءات المحلية، بما في ذلك تقييم الأدلة، قد تمت وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

53. ومن محاضر الجلسات، رأت هذه المحكمة أن المحكمة العليا نظرت بشكل شامل في الأدلة المقدمة في قضية المُدعي وأيدت محكمة الاستئناف نتائجها. فقد نظرت، على سبيل المثال، في حقيقة أن المتهم الشريك مع المُدعي، لوغويشا، والذي توفي لاحقاً في أثناء الاحتجاز، أبلغ سلطات الشرطة عندما داهمت مزرعته بأن الماشية المسروقة والموسومة كانت محفوظة هناك من قبل المُدعي، وحقيقة أن أربعة (4) شهود إثبات أكدوا أدلة الشهود الآخرين في تحديد الماشية المسروقة والموسومة وحقيقة أن المُدعي فشل في تقديم رواية مرضية عن كيفية حصوله على الماشية الموسومة. وبالتالي، فإن الاستنتاج المنطقي والمعقول الوحيد يتوافق مع إدانة المُدعي. وأشارت المحكمة كذلك الى أن المُدعي لم يثبت كيف كشف تقييم محكمة الاستئناف للأدلة عن أخطاء واضحة تتطلب تدخلها.

54. وفي ضوء ما تقدم، رفضت المحكمة هذا الادعاء ورأت أن الدولة المُدعى لم تنتهك المادة 7(1) من الميثاق فيما يتصل بالطريقة التي توصلت بها محكمة الموضوع إلى إدانة المُدعي.

ب. انتهاك الحق في الحياة

55. تبين من المحاضر أن المُدعي حُكم عليه بالإعدام وجوبياً بموجب قانون لا يسمح بالسلطة التقديرية للمسئول القضائي بفرض عقوبة مختلفة. وفي ظل هذه الظروف، تكرر المحكمة اجتهادها بأن فرض عقوبة الإعدام الوجوبية يشكل انتهاكاً للحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق.[18]

---

[17] – قضية/ مِحمد ايوبكاري ضد تنزانيا (في الموضوع)، أعلاه الفقرات 26 و173.

[18] – قضية/ *علي* رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثالث، ص 539 ، الفقرات 104–114؛ وقضية /أميني جمعه ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2016/024، حكم 30 سبتمبر 2021 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرات 120–131.

56. وبالتالي، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها إنتهكت حق المُدعي في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق بفرض عقوبة الإعدام الوجوبية على المُدعي.

ج. انتهاك الحق في الكرامة

57. رأت المحكمة أن المُدعي حُكم عليه بالإعدام شنقاً. وفي قضية / علي رجبو وآخرين ضد تنزانيا، أشارت المحكمة الى أن العديد من الأساليب المُستخدمة لتنفيذ عقوبة الإعدام يمكنها أن ترقى إلى مستوى التعذيب، فضلاً عن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينة نظراً لكمية المعاناة والألم المترتبين على ذلك. كما قضت بأن شنق الشخص هو أحد هذه الأساليب المُهينة بطبيعتها.[19] وأشارت المحكمة إلى موقفها في قضية/ أميني جمعه ضد تنزانيا حيث قضت بأن تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً يمس كرامة الإنسان فيما يتصل بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينة.[20]

58. وأكدت المحكمة مجدداً على موقفها القائل بأنه وفقاً للأساس المنطقي ذاته لحظر أساليب الإعدام التي تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، فإن التشريع ينبغي أن ينص على أن أساليب الإعدام يجب أن تستبعد المعاناة أو تنطوي على أقل قدر ممكن من المعاناة في الحالات التي يجوز فيها فرض عقوبة الإعدام.[21]

59. وبعد أن رأت المحكمة أن فرض عقوبة الإعدام بشكل وجوبي ينتهك الحق في الحياة بسبب طبيعته الوجوبية، فإنها رأت أن أسلوب تنفيذ هذه العقوبة، أي الشنق، يمس حتماً بكرامة الإنسان فيما يتصل بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينة.[22]

60. وبناء على ما تقدم، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الكرامة وفي عدم التعرض لعقوبة أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة بموجب المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام شنقاً.

تاسعاً. جبر الضرر

---

[19] – قضية/ *على* رجبو وآخرين ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، المذكور أعلاه، الفقرتان 118 و119.

[20] – قضية/ *جمعه* ضد تنزانيا (الحكم)، المرجع السابق، الفقرة 136.

[21] – قضية/ علي رجبو وآخرين ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، المرجع السابق، الفقرة 118.

[22] – قضية/ ارماند جيهي غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 477 ، الفقرة 157.

61. طلب المُدعي من المحكمة إلغاء قرار محكمة الاستئناف والأمر بالإفراج عنه، وإصدار أمر إلى الدولة المُدعى عليها بدفع جبر ضرر له عن الوقت الذي قضاه في السجن، والأمر بأي تدبير انصافي آخر تراه المحكمة مناسباً.

***

62. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على أنه " إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار ".

63. وكما سبق أن قضت المحكمة ، فإنه لكي يتم منح جبر الضرر، يجب أن تكون الدولة المُدعى عليها أولاً مسئولة دولياً عن الفعل غير المشروع. وثانياً، يجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم. وثالثاً، في حالة منح جبر الضرر، يجب أن يغطي الضرر الذي لحق بالضحية. وأخيراً، يتحمل المُدعي عبء تبرير المطالبات المقدمة.[23]

64. في عريضة الدعوى الحالية، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الحياة والكرامة، المكفول بموجب المادتين 4 و5 من الميثاق على التوالي فيما يتعلق بالفرض الوجوبي لعقوبة الإعدام والإعدام شنقاً. وبالتالي، رأت المحكمة أن مسئولية الدولة المدعى عليها قد ثبتت.

65. أشارت المحكمة الى أن طلبات المُدعي تتعلق بجبر الأضرار المالية وغير المالية.

أ. في جبر الأضرار المالية

1) الضرر المادي

66. أشارت المحكمة الى أنه لكي تمنح تعويضات عن الضرر المادي، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الانتهاك الذي أثبتته المحكمة والضرر الناتج عنه ويجب أن يكون هناك تحديد لطبيعة

[23] – قضية/ أرماند جيهي غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثاني ص477 ، الفقرة 157.

الضرر وإثباته.[24] وعلاوة على ذلك، قضت هذه المحكمة بأن المُدعي يتحمل عبء تقديم الأدلة لدعم مطالباته بالضرر المادي.[25]

67. في القضية الحالية، يطلب المُدعي ببساطة من المحكمة منح جبر ضرر بالقدر الذي تراه المحكمة مناسباً. وفي كل الأحوال، لا يدعم المُدعي طلباته بإثبات الضرر الذي التي تكبده.

68. في ظل هذه الظروف، لا تمنح المحكمة تعويضاً عن الضرر المادي الذي لحق بالمدعي.

2) الضرر المعنوي

69. وبينما لا يشير المدعي إلى الضرر المعنوي على وجه التحديد، فإنه يطلب من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع تعويضات بالمبلغ الذي تراه المحكمة مناسباً.

70. أشارت المحكمة الى أن الضرر المعنوي هو ما نتج عن المعاناة والألم والتغيرات في ظروف المعيشة للضحية وأسرته[26]. وكما ثبت في هذا الحكم، عانى المدعي من عدة انتهاكات تنطوي بطبيعتها على ضرر معنوي. وتشمل هذه الانتهاكات فرض عقوبة الإعدام الوجوبية، والانتظار في طابور بالإعدام، وكلها تفاقمت بسبب المعاملة اللاإنسانية والمهينة بشكل عام. وأشارت المحكمة أيضاً الى أنه في عريضة الدعوى الحالية، في حين لم يتم تنفيذ حكم الإعدام بعد، عانى المدعي حتماً من ضرر من الانتهاكات الثابتة الناجمة عن فرض عقوبة الإعدام الوجوبية.

71. في ضوء ما تقدم، رأت المحكمة أن المُدعي إستحق تعويضات معنوية لأنه يُفترض أنه عانى من شكل من أشكال الضرر المعنوي نتيجة للانتهاكات المذكورة أعلاه. وقد رأت المحكمة بأن تقييم

---

[24] – قضية/ نجوزا فايكنغ (بابو سيا) وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (جبر الضرر) (8 مايو 2020)، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الرابع الصادرفي 3 صفحات، الفقرة 15 وقضية/ كيجيجي إيسياجا ضد جمهورية تنزانيا، المحكمة الأفريقية لمحكمة حقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2015/011، الحكم صادر في 25 يونيو 2021 (جبر الضرر)، الفقرة 20.

[25] – قضية/ مسوجوري ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 122؛ وقضية/ إليساميه ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 97؛ وقضية/ جيهي ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 15.

[26] – قضية/ إمتيكيلا ضد تنزانيا (جبر الضرر)، المرجع أعلاه، الفقرة 34؛ وقضية/ تشيوسي ضد تنزانيا (الحكم)، المرجعأعلاه، الفقرة 150، وقضية/ فايكنج وآخر ضد تنزانيا (جبر الضرر جبر الضرر)، المرجع أعلاه، الفقرة 38.

المبلغ في حالات الضرر المعنوي يجب أن يتم بإنصاف مع مراعاة ظروف القضية.[27] وتلخصت ممارسات المحكمة في مثل هذه الحالات في منح مبالغ مقطوعة عن الضرر المعنوي.[28]

72. في ضوء كل ما سبق، ومع الأخذ في الاعتبار قضايا مماثلة تتعلق بالدولة المدعى عليها[29]، منحت المحكمة المدعي مبلغ ثلاثمائة ألف (300,000) شلن تنزاني كتعويض معنوي.

ب. جبر الأضرار غير المالية

1) تعديل القانون لحماية الحق في الحياة والكرامة

73. في الحكم الحالي، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحياة والكرامة، المكفول بموجب المادتين 4 و5 من الميثاق، فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام الوجوبية وتنفيذها شنقاً.

74. ولذلك، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء النص على الفرض الوجوبي لعقوبة الإعدام من قوانينها، في غضون ستة أشهر من إخطارها بهذا الحكم.[30]

75. وفيما يتعلق باستنتاج المحكمة بأن أسلوب تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً مهين بطبيعته،[31] أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة "الشنق" من قوانينها كأسلوب لتنفيذ حكم الإعدام، في غضون ستة أشهر من إخطار هذا الحكم.[32]

---

[27] – قضية/ جمعه ضد تنزانيا (الحكم)، المرجع أعلاه، الفقرة 144؛ وقضية/ فايكنغ وآخر ضد تنزانيا (جبر الضرر)، المرجع أعلاه، الفقرة 41 وقضية أوموهوزا ضد رواندا (جبر الضرر)، المرجع أعلاه، الفقرة 59.

[28] – قضية/ زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر)، المرجع أعلاه، الفقرتان 61 و62، وقضية/ جيهي ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، المرجع أعلاه، الفقرة 177.

[29] – قضية/ كروسبيري جابرييل وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2016/050، حكم 13 فبراير 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 153؛ وقضية/ روموارد ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2016/030، حكم 13 فبراير 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة86.

[30] – قضية/ على رجبو وآخرين ضد تنزانيا، المرجع أعلاه، الفقرة 163؛ وقضية/ جوما ضد تنزانيا، المرجع أعلاه، الفقرة170؛ وقضية/ هينيريكو ضد تنزانيا، المرجع أعلاه، الفقرة 207؛ وقضية/ جاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2019/012 الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 166.

[31] – قضية/ على رجبو وآخرين ضد تنزانيا، المرجع أعلاه، الفقرة 118.

[32] – قضية/ كريسانت جون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقيو لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2016/049، حكم 7 نوفمبر 2023 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 155.

2) إخلاء السبيل وإعادة نظر القضية

76. فيما يتعلق بطلب المُدعي للإفراج عنه من السجن، أشارت المحكمة الى سوابقها القضائية القائلة بأن "المحكمة لا تستطيع أن تأمر بالإفراج إلا إذا أثبت المُدعي بشكل كاف أو إذا أثبتت المحكمة من تلقاء نفسها من حيثياتها أن اعتقال المُدعي أو إدانته إستند بالكامل إلى اعتبارات تعسفية وأن استمرار احتجازه من شأنه أن يؤدي إلى إجهاض العدالة".[33] ومع ذلك، أشارت المحكمة في عريضة الدعوى الحالية الى أن الانتهاكات المثبتة لا تؤثر على جرم المُدعي وإدانته. وعلاوة على ذلك، فإن الحكم لا يتأثر إلا بقدر الطبيعة الوجوبية للعقوبة. وبناء على ما تقدم، رأت المحكمة أن الأمر بالإفراج عن المُدعي ليس له ما يبرره. وبالتالي، رُفض الطلب.

77. وبعد رفض طلب الإفراج، وفي ضوء النتائج والأوامر التي توصلت إليها المحكمة فيما يتصل بفرض عقوبة الإعدام الوجوبية، رأت هذه المحكمة أن هناك حاجة إلى اتخاذ تدبير بديل لتنفيذ النتائج والأوامر المذكورة. ولذلك أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون عام واحد من إخطارها بهذا الحكم، لإعادة النظر في القضية بشأن الحكم على المُدعي من خلال إجراء لا يسمح بفرض عقوبة الإعدام الوجوبية، ويؤيد السلطة التقديرية للمسئول القضائي.34

3) نشر الحكم

78. رأت المحكمة أنه وفقاً لاجتهادها القانوني الراسخ، وفي ظل الظروف الخاصة لهذه القضية، فإن نشر هذا الحكم ضروري. ونظراً للوضع الحالي للقانون في الدولة المُدعى عليها، فإن التهديدات للحياة المرتبطة بعقوبة الإعدام الوجوبية لا تزال قائمة في الدولة المُدعى عليها. ولم تتلق المحكمة أية إشارة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل القانون ومواءمته مع التزامات الدولة المُدعى عليها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وبالتالي، رأت المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بنشر هذا الحكم في غضون فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار.

---

[33] – قضية/ هينيريكو ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، المرجع أعلاه، الفقرة 202؛ وقضية/مجوسي مويتا ماكونغو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (7 ديسمبر 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 550 ، 550 ، الفقرة 84، وقضية/ ميناني إيفاريست ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (21 سبتمبر 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 402 ، الفقرة 82 ، وقضية جوما ضد تنزانيا (الحكم)، المرجع أعلاه، الفقرة 165.

[34] – قضية/ رجبو وآخرين ضد تنزانيا، المرجع أعلاه، الفقرة 171 (16)؛ قضية/ جوما ضد تنزانيا، المرجع أعلاه، الفقرة 174 (17)؛ وقضية/ هينيريكو ضد تنزانيا، المرجع أعلاه، الفقرة 217 (16)؛ وقضية/ مويتا ضد تنزانيا، المرجع أعلاه، الفقرة 184 (18).

4) التنفيذ والإبلاغ

79. لم تقدم الأطراف طلبات محددة فيما يتعلق بالتنفيذ والإبلاغ.

***

80. إن التبرير الذي قدمته المحكمة في وقت سابق فيما يتصل بقرارها بإصدار أمر بنشر الحكم، بصرف النظر عن غياب الطلبات الصريحة بذلك من جانب الأطراف، ينطبق على نحو متساوٍ فيما يتصل بالتنفيذ والإبلاغ. وفيما يتعلق بالتنفيذ على وجه التحديد، اشارت المحكمة أنه في أحكامها السابقة والتي أصدرت فيها الأمر بإلغاء الحكم المتعلق بعقوبة الإعدام الوجوبية، أُمرت الدولة المدعى عليها بتنفيذ القرارات في غضون عام واحد (1) من صدورها.[35] وفي الأحكام اللاحقة، منحت المحكمة الدولة المدعى عليها فترة ستة (6) أشهر لتنفيذ نفس الأمر.[36]

81. واشارت المحكمة الى أنه في القضية الحالية، تجاوز انتهاك الحق في الحياة من خلال الحكم المتعلق بفرض عقوبة الإعدام الوجوبية، الحالة الفردية للمُدعي وهو ممنهج بطبيعته. وينطبق نفس الشيء على الانتهاك فيما يتعلق بالإعدام شنقاً. واشارت المحكمة أيضاً الى أن استنتاجها في هذا الحكم يتعلق بحق أعلى في الميثاق، ألا وهو الحق في الحياة.

82. واستناداً إلى ما تقدم، رأت المحكمة أنه من الضروري أن تأمر الدولة المُدعى عليها بتقديم تقرير دوري عن تنفيذ هذا الحكم وفقاً للمادة 30 من البروتوكول. وينبغي أن يتضمن التقرير تفاصيل الخطوات التي اتخذتها الدولة المُدعى عليها لإلغاء النص المطعون فيه من قانونها الجنائي.

83. واشارت المحكمة الى أن الدولة المُدعى عليها لم تقدم أي معلومات عن تنفيذ أحكامها في أي من القضايا السابقة التي أمرت فيها بإلغاء عقوبة الإعدام الوجوبية، وأن الآجال النهائية التي حددتها المحكمة قد انقضت منذ ذلك الحين. وفي ضوء هذه الحقيقة، لا تزال المحكمة تعتبر أن الأوامر مُبررة كتدبير حماية فردي، وإعادة صياغة عامة للالتزام والحاجة المُلحة الى الغاء الدولة المُدعى عليها لعقوبة الإعدام الوجوبية وتوفير بدائل لها. وعليه، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها

---

[35] – قضية/ كروسبيري جابرييل وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2016/050، حكم 13 فبراير 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرات 142–146؛ وقضية/ رجبو ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، المرجع اعلاه، الفقرة 171، وقضية/ وهينيريكو ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، المرجع أعلاه، الفقرة 203.

[36] – قضية/ دميان ضد تنزانيا، المرجع أعلاه، وقضية/ زابرون ضد تنزانيا، المرجع أعلاه، وقضية/ كروسبيري غابرييل ضد تنزانيا، المرجع أعلاه وقضية/ ويليام ضد تنزانيا، المرجع أعلاه، وقضية/ جيشي ضد تنزانيا، المرجع أعلاه.

مُلزمة بالإبلاغ عن الخطوات المُتخذة لتنفيذ هذا الحكم في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطارها به .

عاشراً. المصاريف

84. لم يقدم المُدعي أي مذكرات بشأن المصاريف.

***

85. أشارت المحكمة الى أن المادة 32(2) من نظامها الداخلي تنص على أنه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.

86. في هذه القضية الحالية، لم ترَ المحكمة أي مبرر للتخلي عن الحكم المذكور أعلاه وبالتالي قررت أن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.

الحادي عشر. المنطوق

87. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع وغيابياً،

بشأن الاختصاص

1) قضت بأنها تتمتع بالاختصاص القضائي.

بشأن القبول

2) قضت بأن عريضة الدعوى مقبولة.

بشأن الموضوع

3) قضت بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في محاكمة عادلة المحمي بموجب المادة 7(1) من الميثاق،

بأغلبية ثمانية قضاة مؤيدين وقاضيين معارضين، حيث عارض القاضيان/ دوميسا ب. نتسيبيزا وبليز تشيكايا.

4) قضت بأن الدولة المُدعى عليها إنتهكت حق المُدعي في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق فيما يتعلق بالفرض الوجوبي لعقوبة الإعدام من خلال عدم السماح بالسلطة التقديرية للمسئولين القضائيين بأخذ طبيعة الجريمة وظروف الجاني في الاعتبار.

5) قضت بأن الدولة المُدعى عليها إنتهكت الحق في الكرامة وعدم التعرض لعقوبة ومعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مُهينة مضمونة بموجب المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام شنقاً.

بالإجماع،

بشأن جبر الأضرار المالية

6) لم تمنح تعويضات عن الضرر المادي.

7) منحت المُدعي مبلغ ثلاثمائة ألف (300,000) شلن تنزاني عن الضرر المعنوي الذي لحق به.

جبر الأضرار غير المالية

8) رفضت طلب المُدعي باخلاء سبيله.

9) أمرت الدولة المُدعى عليها بإلغاء عقوبة الإعدام المفروضة على المُدعي وإبعاده عن طابور الإعدام.

10) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام الوجوبية من قوانينها في غضون ستة أشهر من إخطار هذا الحكم.

11) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون عام واحد من إخطار هذا الحكم، لإعادة النظر في القضية بشأن الحكم على المُدعي من خلال إجراءات لا تسمح بفرض عقوبة الإعدام الوجوبية وتدعم السلطة التقديرية للمسئولين القضائيين.

12) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون ستة أشهر من إخطار هذا الحكم بإزالة "الشنق" من قوانينها كطريقة لتنفيذ عقوبة الإعدام.

بشأن النشر

13) أمرت الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم، في خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وضمان إمكانية الوصول إلى نص الحكم لمدة عام واحد على الأقل بعد تاريخ النشر.

بشأن التنفيذ والإبلاغ

14) أمرت الدولة المدعى عليها بأن تقدم لها تقرير، في خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، عن حالة تنفيذ الأوامر المنصوص عليها في هذا الحكم وبعد ذلك، تقدم تقريرا كل ستة أشهر حتى ترى المحكمة أنه تم تنفيذها بالكامل.

بشأن المصاريف

15) أمرت بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

التوقيع،

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice President.
رافع ابن عاشور	قاضي	Rafaâ BEN ACHOUR; Judge
سوزان مينجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge
توجيلاني ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Judge

Chafika BENSAOULA, Judge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise TCHIKAYA, Judge	قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. إنتسبيزا
Dennis D. ADJEI, Judge;	قاضياً	دينيس د.أدجي
Duncan GASWAGA, Judge;	قاضياً	دنكان جاسواجا
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

طبقاً للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70(3) من النظام الداخلي للمحكمة، تم إلحاق إعلاني القاضي بليز تشيكايا والقاضي دوميسا ب. نتسيبيزا بهذا الحكم.

صدر في أروشا في الثالث عشر من نوفمبر عام الفين وأربعة وعشرين باللغات العربية والانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الانجليزي.